جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- رابحي سهام نور الهدى
- عمران فاطنة

إشراف الأستاذ:
-د. ونوقي جمال

لجنة المناقشة

-د/أ. بن غربي أحمد	رئيسا
-د/أ. ونوقي جمال	مقررا
-د/أ. خلدون عيشة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

إهداء

الى منبعث الخير والايثار، ومثال العطاء والكبرياء والتضحية،

وسندي بعد الله في الحياة...ابي الغالي.

إلى من كان دعائها سر نجاحي، وبوجودها عرفت معنى الحياة،

الى رمز الحنان...امي الغالي.

إلى الذين لطالما ساندوني، وعشت معهم أجمل الذكريات أختي،

وإخوتي

إلى الذي يحبني بصدق وإخلاص...

اهديكم ثمرة نجاحي.

- سهام نور الهدى -

إهداء

فخرا وشرف اعتز بهم فوق الواجب اهدي ثمرة هدا العمل الى:

جنة الدنيا. أمني وامالي ومأمني، وقوتي وقوتي، واستقامة ظهري، والدي الغالي

بهجة القلب وهبة الرب وكمال الود، الى التي تعبت لارتاح، وسهرت لأنام وحلمت لأنال، لأمي العزيزة

الى كتفي وسندي، والركن الثابت بدنياي، اخوتي

الى القلب الرقيق، والنفس البريئة، اختي الحبيبة

الى كتاكيتي الصغار حفظهم الله ورعاهم:

ايلينا، رفيف، حجوجة، سهيلة

- عمران فاطنة -

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ لَمْ يشْكُرُ النَّاسَ لَمْ يشْكُرُ الله ﴾

ليس بعد تمام العمل من شيء أجمل وأحلى من الشكر والحمد، فالشكر لله والحمد الله، جل في علاه فإليه ينسب الفضل كله في إكمال -والكمال يبقى لله وحده-هذا العمل وصلى الله وسلم على النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

إنه لمن دواعي مبدأ الامانة والامتنان أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور " **ونوقي جمال** " الذي أشرف على هذا العمل، ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، العلمية والفنية.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور "**عمران عطية**" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

كما نشكر كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

مُقَدِّمَة

تعد الجريمة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تهديدا لمصالح الأفراد وإخلالا بسلم وأمن المجتمعات، وقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي الواسع الذي شهده العالم في القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرون في مختلف المجالات والميادين كالاتصالات الحديثة والتسلح العسكري، انعكاسات على السلوك الإجرامي الذي اتخذ أشكالا جديدة تتسم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد والخطورة، حيث أصبح تأثير الجريمة لا يقتصر على إقليم الدولة الواحدة بل يتجاوزه ليخل باستقرار المجتمع الدولي وأمن وسلم البشرية.

إن هذا النوع من الجرائم أصطلح على تسميته بالجريمة الدولية التي عرفها الفقيه جلاسير glasser بأنها :" **الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف بهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب**"[1].

كما عرف أستاذنا الدكتور عبد الله سليمان الجريمة الدولية بأنها " **كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية**"[2].

1- أهمية الدراسة

يعد موضوع الجريمة الدولية من الموضوعات الحيوية المهمة التي تشغل بال واهتمام المختصين في أمن المجتمع الدولي، إذ أنها تمثل تحديا وتمردا على النظام القانوني الدولي، فكان لابد من محاولة الحد من هذه الجرائم الخطيرة، مما جعل المجتمع الدولي كله يقف موقف المقاوم والمناهض لها، خاصة بعد الجرائم التي عرفتها الإنسانية عقب الحرب العالمية الثانية، ونشأة محاكم نورمبرغ وطوكيو، ثم تطور النزاعات المسلحة غير الدولية في بداية التسعينيات وظهور المحاكم المؤقتة لمحاكمة ومتابعة مرتكي الجرائم الكبرى في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

1- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016/2015، ص19.

2- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1992، ص85.

لقد ظل المجتمع الدولي يكافح عبر عدة عقود من الزمن عن طريق الجهود الفقهية والدولية ، من أجل تجريم عدد من السلوكات الدولية الضارة بالسلم والأمن الدوليين، وبالعلاقة الودية بين الأمم والشعوب، وحاول إيجاد آلية قضائية دولية جنائية تتسم بالديمومة والثبات لمحاكمة مرتكبين الجرائم الدولية، وبعد العديد من المحاولات، جاء توقيع نظام روما الأساسي الذي أفضى إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها إنجاز غير مسبوق في خلق قضاء دولي جنائي دائم يعاقب على أشد الجرائم الدولية جسامة، وبالأخص : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة، مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، تم تأسيسها بموجب معاهدة دولية، بهدف معاقبة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم، مقرها في لاهاي بهولندا مكونة من عدة هيئات منها هيئة الرئاسة، وشعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية تمهيدية ، ومكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة ، ولكل هيئة من الهيئات مهامها واختصاصاتها التي تنفرد بها.

2- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- معرفة الإجراءات المتبعة قبل تقديم الشخص للمحاكمة.
- دراسة مراحل وخطوات على التحقيق الذي تجريه المحكمة.
- معرفة كيفية تنفيذ العقوبات التي تسلطها المحكمة على المجرمين المدانين.
- آليات التعاون الدولي وأهميته في فعالية المحكمة الجنائية الدولية.
- إبراز معالم النظام الإجرائي باعتباره الوسيلة المتبعة لإحقاق العدالة الدولية ومتابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية.

3-أسباب اختيار الموضوع

من هذا المنطلق جاء بحثنا من أجل دراسة موضوع النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتعود أسباب اختبار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- **الأسباب الذاتية:** تتمثل في الرغبة في معرفة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، والرغبة في التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية.

- **الأسباب الموضوعية:** تكمن في دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها بوصفها هيئة قضائية دولية لمتابعة مرتكبي الجريمة الدولية، ومعرفة إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وإدراك مقاصد العدالة الجنائية.

4-إشكالية الموضوع

انطلاقا من تركيز الدراسة على النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن إشكالية الموضوع تتمثل في: **هل أن النظام الاجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية يوفر ضمانات كافية للمحاكمة العادلة بالنسبة للمتهمين والضحايا والشهود؟.**

5- المنهج المتبع

إن المنهج الذي يناسب هذا الموضوع هو المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على تتبع وتحليل النصوص التي تبين وتعرض اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما اتبعنا المنهج الاستدلالي الذي يقوم على تطبيق المبادئ العامة للمحاكمة العادلة والتحقق من توفرها في نظام المحكمة الأساسي.

6- خطة الدراسة

بناء على الإشكالية المطروحة ستقسم هذه الدراسة إلى فصلين:

- **الفصل الأول** يتضمن إجراءات ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، نتناول فيه شروط ممارسة الاختصاص طرق اتصال المحكمة بالدعوى، والشروع في التحقيق وإجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

- **الفصل الثاني:** تناولنا فيه إجراءات المحاكمة والتعاون أمام المحكمة الجنائية الدولية، الذي بدوره قسم إلى مبحثين، الأول خاص بالمحاكمة والثاني خاص بالتعاون الدولي.

الفصل الأول

إجراءات ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتميز الدعوى الجنائية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات ومراحل خاصة يجب مراعاتها قبل وصولها إلى مرحلة المحاكمة، ففي المرحلة التمهيدية التي تسبق المحاكمة لابد من التحقق أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيته أو التي ارتكبت الجريمة على أراضيها لا تباشر التحقيقات أو المحاكمة بشأن الوقائع المجرمة، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للمحاكم الوطنية فهي نتاج معاهدة دولية تنص على احترام سيادة الدول وعدم المساس بها.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مختصة بالجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية الذين بلغوا سن الرشد وقت إتيان الجريمة، وقد حددت المادة الخامسة على سبيل الحصر الجرائم الكبرى التي تختص بها المحكمة تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، كما أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي تطبيقا لمبدأ عدم الرجعية النص الجنائي، وقد حدد النظام الأساسي على طرق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية سواء من طرف الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام للمحكمة.

إن المرحلة السابقة على المحاكمة هي مرحلة تتحقق فيها المحكمة من اختصاصها ومقبوليتها، فهي تهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية، وبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه.

وعليه ستتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

- **المبحث الأول: نطاق اختصاص المحكمة وطرق اتصالها بالدعوى**
- **المبحث الثاني: الشروع في التحقيق**
- **المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة أمام الدائرة التمهيدية**

المبحث الأول: نطاق اختصاص المحكمة وطرق اتصالها بالدعوى

إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مكملة لاختصاص القضاء الوطني، ففي حالة عدم رغبة أو قدرة المحاكم الوطنية على التحقيق فإنها تتدخل وفق قيود وشروط وردت في نظامها الأساسي، تتعلق بنوع الجريمة محل المتابعة الجنائية، وإطارها الزماني والمكاني والشخصي، ولذلك سوف نتطرق إلى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، كما نبين الجهات المحددة على سبيل الحصر والتي تملك سلطة إحالة الدعوة أما المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لا بد أن نشير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بالاختصاص المطلق أو اللامحدود، فهي محكمة أنشأت بموجب اتفاقية دولية ملزمة للأطراف، ونصت ديباجتها على احترام سيادة الدول، ولذلك فقد تضمن نظامها الأساسي مجالا محددا لاختصاصها، سواء كان اختصاصا تكميليا أو نوعيا أو مكانيا أو زمانيا أو شخصيا، على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول: الاختصاص التكميلي

إن مبدأ الاختصاص التكميلي يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا ، فإذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها ، انعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية ، و يمكن تعريفه بأنه " تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة ، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشلة في ذلك لانهيار بنيانه الإداري ، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة "[1].

1 – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، إيتراك للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2006 ، ص 337 .

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة المجرمين المسؤولين عن ارتكاب أكبر الجرائم فضاعة وبشاعة في العالم، ولذلك فقد حددت المادة الخامسة من نظامها الأساسي على اقتصار اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بالإضافة إلى جريمة العدوان.

أولا- جريمة الإبادة الجماعية

بتاريخ 9 ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس و توقيع العقاب على من يرتكبها ، و أصبحت نافذة يوم 12 جانفي 1951 ، و بحلول عام 1997 بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها 123 دولة ، و قد أكدت المادة الأولى من الاتفاقية الصفة الإجرامية لجريمة الإبادة الجماعية و أنها تطبق زمن السلم و زمن الحرب معاً ، و استعملت تلك المادة لفظ (تقر) Confirm مما يعني أن تجريم الإبادة الجماعية يستند إلى القواعد الدولية العرفية، و ليس إلى المصدر الاتفاقي ، فكأن اتفاقية عام 1948 تتضمن قواعد مقررة و ليست منشئة لجريمة إبادة الجنس ، و يترتب على ذلك أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية تقع على عاتق جميع الدول Erga omnes بما فيه الدول غير الأطراف في الاتفاقية[1].

لقد نقل نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، ويقصد بها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئياً-:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

1- سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها ، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، دار المستقبل العربي ، مصر 2002 ، ص 428 .

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية

كانت الجريمة ضد الإنسانية تحمل إثم جرائم الحرب قبل محاكمات نورمبرغ ، و كانت تعتبر مثل باقي الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم الحرب إذ لم يكن لها مصطلح خاص بها ، إلى أن جاء القاضي (روبرت جاكسون) الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبرغ بتكليف من الرئيس الأمريكي ترومان ، و قام لأول مرة بفصل صفة جرائم الحرب عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية [1] .

عددت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية ومن بينها القتل العمد والاسترقاق والتعذيب والاغتصاب، بشرط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

ثالثا- جرائم الحرب

تم وصف جرائم بأنها تلك الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 130 و 147 من اتفاقيات جنيف الأربعة و التي تشتمل على تسع فئات من جرائم الحرب، بشرط أن ترتكب تلك الأفعال ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقيات المعنية.

جاء النص على جرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقسمة على النحو التالي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وهي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وهي 8 جرائم من بينها القتل والتعذيب والتدمير واسع النطاق للممتلكات.

[1] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية " معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2005 ، ص 167 .

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وهي 26 جريمة منها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3- الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وهي 12 جريمة من بينها أخذ الرهائن والتعذيب والمعاملة القاسية.

رابعا- جريمة العدوان

توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف للعدوان بأن (استخدام الوقة الملحة من جانب دولة ما ضد سيادة الراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كمت هو محدد في هذا التعريف)[1].

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أدرجت جريمة العدوان ضمن الجرائم الكبرى التي تختص بها المحكمة في المادة 2/5/د لكن لم يتم تعريفها وبقي أمرها معلقا طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة التي تقول (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.)

بعد انعقاد مؤتمر كمبالا تم حذف الفقرة الثانية السابقة الذكر وإضافة المادة 8 مكرر والمادة 15 مكرر اللتان تحددان على التوالي تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص عليها.

1 - قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29) في 1974/12/14، في الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html
تاريخ الإطلاع: 2021/07/07.

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي، لا يسري إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ طبقا للمادة 1/11 منه، الذي يبدا طبقا للمادة 1/126 بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو الانضمام.

أما إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

الفرع الرابع: الاختصاص الشخصي

يخضع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد، والذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة طبقا للمادة 26 وذلك مهما كانت صفتهم الرسمية، وبالتالي يستثنى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]:

- الأشخاص المعنوية مثل الدول أو المنظمات.

- الأفراد الأقل من عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكابهم الجريمة، وهو حكم كان محل انتقاد لأن الكثير من الحروب الأهلية في افريقيا يشارك فيها من هم أقل من هذا السن.

الفرع الخامس: الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة إلا إذا وافقت تلك الدولة على اختصاص المحكمة بشأنها، تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات لأن هذه المحكمة نشأت بموجب معاهدة دولية.

1 – المواد 1 و 1/25 و 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: قيود ممارسة الاختصاص وطرق الإحالة على المحكمة

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروطا وقيودا مسبقة على ممارسة الاختصاص، وبالتالي فإن البدء والشروع في التحقيق أما المحكمة ليس مطلقا (الفرع الأول) كما ينص نظام روما الأساسي للمحكمة على إمكانية ممارسة اختصاصها القضائي إذا ما أحالت دولة طرف (المادة 14)، أو مجلس الأمن (المادة 13) قضية معينة إلى المدعي العام. ويمكن للمدعي العام البدء بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمبادرة منه، وتحت سلطة دائرة ابتدائية (المادة 15).

الفرع الأول: القيود المسبقة على ممارسة الاختصاص

يلاحظ أنه إذا تمت الإحالة من دولة طرف أو المدعي العام، فإن هناك شرطا مسبق لممارسة المحكمة لاختصاصها، وهو أن تكون الدولة التي ينتمي إلى جنسيتها المتهم أو الدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة طرفا في النظام الأساسي، وهو الشرط الذي لا يطبق في حالة تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن يمكن للدولة التي لا تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي إما أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص قضية ما، وهذه الرغبة يتم التعبير عنه بموجب إعلان تودعه تلك الدولة لدى مسجل المحكمة، يتضمن ما يلي:

- أنها تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.
- أنها تلتزم الدولة القابلة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء[1].

ويلاحظ أن لمجلس الأمن امتيازا على بقية الأطراف، ففي حال ممارسة المحكمة لاختصاصها، يستطيع مجلس الأمن إيقاف المحكمة أو منعها من التحقيق أو المحاكمة في حالة ما، عن طريق قرار يتخذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يستطيع بموجبه تعطيل الإجراءات لمدة 12 شهر يمكن تجديده لفترة غير محددة، وهو الحكم الذي نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- الفقرة الأخيرة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أن تختار رفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تبدأ من سريان النظام عليها، وذلك طبقا لحكم المادة 124 من هذا النظام الأساسي للمحكمة.

أخيرا فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي فقط، أي لا يمكنه أن تحل محل الدول في التحقيق والمحاكمة إلا إذا ثبت أن تلك الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك طبقا لأحكام المادة 17 من النظام الأساسي والتي تنص على حالت عدم قبول الدعوى المرفوعة أمامها، وهي:

– إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

– إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

– إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

– إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

الفرع الثاني: الجهات المخولة بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

يتقيد عمل المحكمة الجنائية الدولية بالإحالة التي تمارسها جهات محددة على سبيل الحصر، فهي التي تتولى تحريك الدعوى قبل أن تقرر المحكمة مدى اختصاص بنظر النزاع، وهذه لجهات هي الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام[1].

أولا – الإحالة من طرف دولة طرف

يمكن لأي دولة طرف إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتتم الإحالة إلى المدعي العام إذا كان يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب تلك الدولة من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان

[1] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وتكون الإحالة مرفوقة بشرح الظروف ذات الصلة بالجريمة، ومشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

ثانيا- الإحالة من طرف مجلس الأمن

يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت هناك جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة وجريمة العدوان، ويتم ذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا- مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام

للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يقوم المدعي العام بتحليل جدي المعلومات المتلقاة، ويجوز له طلب معلومات إضافية من أية مصادر كالدول والمنظمات الدولية أو أي مصدر موثوق، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، التي تقرر ما يلي:

- إما تأذن ببدء التحقيق إذا رأت أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة.

- إما ترفض الدائرة التمهيدية الإذن إجراء التحقيق، وهذا لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[1].

المبحث الثاني: الشروع في التحقيق

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب عليها إحالة المتهم

1 - المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكابه الجريمة أو الإفراج عنه إن كانت لا توحي بذلك[1].

ومنه فإننا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي: المطلب الأول يتناول الجهة المختصة بالتحقيق، أما المطلب الثاني فيتناول حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، ويتناول المطلب الثالث مسألة إحضار الأشخاص أمام المحكمة.

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق

من الأمور المهمة التي تثير إشكالية في هذه المرحلة تحديد الجهة التي تقوم بالتحقيق، ومدى السلطة الممنوحة لممارسة عملها[2].

الفرع الأول: وقت الشروع في التحقيق

بموجب المادة 53 من النظام الأساسي، يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه، فيقوم بتحليل المعلومات التي تلقاها، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة[3]. بعد توافر المعلومات والأدلة التي تسمح بمباشرة التحقيق وبعد أن يتقدم المدعي العام بالأدلة التي قدمها المدعيين أو الدولة الطرف أو مجلس الأمن إلى المحكمة الدائرة التمهيدية وتقره على بدء التحقيقات يقوم بالشروع في اتخاذ الإجراءات، وطلب كل ما من شأنه مساعدة في التحقيقات.[4]

وتنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يتم منذ بدء التحقيق أو الشروع فيه حيث نص على أنه يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم

1- خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (مذكرة مكملة من متطلبات شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/ 2014، ص54.

2 – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2008، ص254.

3- بوطبجة ريم، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين.

4 – بوقرة راوية، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص29.

يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في[1]:

1) ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد، بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
2) ما إذا كانت القضية مقبولة، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي.
3) ما إذا كان يرى (آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم) أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق من يخدم مصالح العدالة[2].

الفرع الثاني: معوقات التحقيق

إن ما يعيق إجراءات سير التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية هو جزء من النصوص التي جاء بها نظام روما الأساسي، ومن بين تلك المعوقات المزج بين سلطتي المدعي العام، فالنظام منحه سلطة الإحالة وبعد ذلك يقوم بالبدء بالتحقيق في نفس الدعوى، فهذا بعد خلط أو دمج في سلطاته [3] .

كما أن هناك عقاب أخرى قد تعترض سير التحقيق في الدعوى، فقد يتبين له أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لأحد الأسباب التالية:

1) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أوامر حضور
2) أو لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي
3) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة او دوره في الجريمة المدعاة، إن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

1 – بوقرة راوية، المرجع السابق، ص 29.

2– براءة منذر كمال نعبد اللطيف، المرجع السابق، ص 258.

3– عواد شحرور، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018، ص416.

ويجب على المدعي العام في مثل هذه الأحوال أن يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة قد أحيلت من قبله. وتشمل هذه الإخطارات، قرارا المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار .

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

لقد أثارت مسألة حقوق الأشخاص أثناء التحقيق كثيرا من المناقشات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذلك من قبل أثارت اهتمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. أما بالنسبة لنظام روما فقد نصت المادة 55 منه، على عدد من الحقوق الهامة التي تنطبق على أي شخص خلال التحقيق معه.[1] .

الفرع الأول: حقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق

إن المتهم المرتكب للجريمة الدولية يتمتع بالعديد من الحقوق أثناء سير لتحقيق، هاته الحقوق والضمانات تعتبر أساسية من أجل احترام قرينة البراءة، وقد جاءت نصوص النظام الأساسي منسجمة كاشفة عن تلك الحقوق المقررة دوليا[2] .

أولا – عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب

إن مطالبة المتهم أو إجباره على الإقرار بالذنب يتناقض تماما مع المبدأ المستقر بأن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته بقرار بات. وعلى هذا الأساس فإن حماية الحرية الخصية تستلزم بالضرورة عدم إجبار الشخص على الإدلاء بإفادة يجرم فيها نفسه.

أو انتزاع الاعتراف منه عنوة، فمن السهولة أن يجبر المتهم على الكلام، ولكن ليس من السهل أن يقول الحقيقة. والحماية الفعلية لهذا الحق تتسم بأهمية خاصة في مرحلة التحقيق، وإذا تستخدم عادة مختلف الوسائل من أجل إجبار الشخص على الاعتراف، وقد يحصل ذلك بصيغ الإغراء أو الوعد وغيرها من الوسائل التي تجعل منه مشوبا لعدم صدوره عن إرادة حقيقية، وهذا

1 – غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2005،2004، ص 113.

2 – نجوى يونس سديرة، ضمانات المهتم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص153.

الحق تضمنته القوانين الوطنية، كما تضمنته المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

ثانيا – لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2]:

إن حماية الحرية الشخصية أثناء التحقيق يستلزم بالضرورة عدم استعمال وسائل غير مشروعة، فكثيرا ما أدت هذه الوسائل إلى اعتراف أشخاص أبرياء، وإلى اعترافات مغايرة للحقيقة، وتتخذ هذه الوسائل صورا عديدة منها ما يمس سلامة جسم الإنسان، ومنها ما يمس نفسه بالأذى، وهذه الوسائل تشمل الإرادة أو تضعفها، وتحدث ألاما جسمية ونفسية بدرجات متفاوتة حسب طبيعة تلك الوسائل ودرجة جسامة استخدامها عمليا [3]

وقد اتجهت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية إلى اعتماد مبدأ عام هو حظر التعذيب في التعامل الإنساني من منطلق احترام آدمية الإنسان والحفاظ على كرامته.[4]

ثالثا – الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء

لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحصل على مساعدة من مترجم شفهي دون مقابل، إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة م(3/14/و) من العهد الدولي، والمادة 4/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمادة (4/20/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.

ولكي يكون هذا الحق مجديا، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة، ويتحلى بالدقة ويعتبر هذا الحق ذو أهمية أساسية في القضايا التي يمثل فيها الجهل باللغة المستخدمة في المحكمة أو صعوبة فهمها عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في الدفاع، ويتاح هذا الحق لجميع

1 – براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 270

2 – يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي بالإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2010، ص 120 .

3 – نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 155.

4 – نفس المرجع، ص 155.

الأفراد الذين لا يتكلمون أو يفهمون لغة المحكمة ويجب تقديم المترجمين الشفهيين بدون مقابل بغض النظر عن نتيجة المحاكمة[1]

رابعا- عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، أو حرمانه من حريته إلا لأسباب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام

لجميع الأشخاص الحق في التمتع بالحرية اللازمة ، ومما لا جدال فيه أنه بدون ضمان فعال يؤمن حرية الشخص ، تغدو حماية حقوقه الفردية الأخرى متزايدة الصعوبة ، لذا فإن حرمان الأشخاص من حريتهم يجب أن يكون وفقا للتشريعات النافذة ، وبأسلوب لا يتميز بالتعسف ، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي استخدم عبارة القبض أو الاحتجاز التعسفي ، ونحن هنا يرجع الرأي الذي يذهب إلى أنه ينبغي عدم مساواة " التعسف" بما هو ضد " القانون" ، بل يجب أن يجب أن يفسر تفسير أوسع على نحو يشمل عناصر انتفاء الضرورة والعدل وإتباع الأصول المرعية ، وهذا يعين أن لا يكون القبض أو الاحتجاج مشروعا فقط ، بل معقولا أيضا في ظل الظروف التي تم بها ، وأن يكون ضروريا في جميع الأحوال.

وحري بالذكر أن النظام الأساسي، لم يكتف بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز غير المشروع على الأشخاص، بل نصت الفقرة (1 من م 85) على أن لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض، وذلك في إطار التوجه العام الذي نصت عليه تلك المادة في تعويض ضحايا العدالة [2]

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص عند الاستجواب

يعد الاستجواب من أهم الإجراءات التحقيق، نظرا لكونه المعين على كشف الحقيقة، فهو طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد' ولعل أهم حقوق الأشخاص أثناء الاستجواب هي:

أولا – إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه:

يجب على الشخص القائم بالاستجواب إخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته علما بالشبهات القائمة ضده ، وتتجلى اهمية إحاطة المتهم علما

1 – غلاي محمد، المرجع السابق، ص 118 .

2 – براءة منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص.273-274.

بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيها بعد فضلا على أنها تساعد المتهم على تحضيره دفاعه بنفسه أو بواسطة وكيله إذا تطلب الأمر ذلك ، وهذا ما يتطلبه المنطق لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على معرفة وعلم بتلك التهم ، وقد أكد نظام روما الأساسي على حق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في معرفة التهمة المسندة إليه ، حسب نص المادة (55/2/أ).[1]

ثانيا- الحق في التزام الصمت

من الضمانات الأساسية أيضا للمتهم عند استجوابه حريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من القائم بالتحقيق وحقه في التزام الصمت إذا شاء فالموقف يخضع لتقديره الخاص، ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة أي سؤال بل لا يعد صمته دليلا ضده إعمالا لمبدأ قرينة البراءة التي تفترض بأن المتهم بريء ، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ولأن هذا المبدأ يبقى قائما ويفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى فإنه وكنتيجة لذلك لا يطلب من المتهم تقديم أي دليل لكي ينفي التهمة المنسوبة إليه، أي أنه غير مطالب بإثبات براءته القائمة أصلا بمقتضى قرينة البراءة.[2]

ثالثا- الحق في الاستعانة بمحام

يجب أن يتم الاستجواب بحضور محام للمتهم لأن في ذلك ضمانة للمتهم وعونا لسلطة التحقيق في مباشرة تحقيق عادل، والهدف من حضور محامي المتهم للاستجواب

أن يكون رقيبا على إجراءاته، وله الحق في إبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي يوجهها الشخص القائم بالتحقيق إلى المتهم أو على كيفية توجيهها وأن يطلب إثبات اعتراضه وملاحظاته في محضر الاستجواب[3].

1 .- فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراء محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 02، ديسمبر 2018، ص173.

2 – نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 162.

3 – فواز اللويحق، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثالث: تدوين وتسجيل الاستجواب

إن مسألة تدوين التحقيق هي من الوسائل الهامة التي تفيد طرفي الدعوى، حيث تفيد المتهم وتحميه من التحريف في الوقائع أو الأدلة التي تم الحصول عليهما، أو شهادة الشهود المأخوذة خلال التحقيق ومن جهة أخرى، هي مفيدة للسلطة القائمة على التحقيق إذ لا يمكن لأي فرد أن يتذكر كل ما يراه، أو ما يقال أمامه بالدقة المطلوبة نظرا لخطورة تلك الإجراءات[1].

يجب تدوين ما يدلي به الشخص المستجوب من أقوال في إطار التحقيق في محضر للأقوال الرسمية، موضحا فيه أن الشخص قد أبلغ بحقوقه قبل البدء في استجوابه، وينبغي أن يراعي في كتابة المحضر كافة الإجراءات الشكلية والموضوعية المتطلبة، والتي منها:

1. أن يدون في المحضر أنه تم تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا بأنه سيجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد، ويجوز للشخص قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على انفراد.

2 . إذا رفض الشخص المستوجب التسجيل بالصوت أو بالفيديو يتبع الإجراءات المبين في القاعدة.[2]

3 . يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله بالصوت أو الفيديو.

4 . في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي، أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب.

5 . عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته، ويسجل وقت انتهاء الاستجواب

6 . تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب وتعطي نسخة منه إلى الشخص المستجوب

1 – ثائر أبوبكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الهيئة الفلسطينية المتنقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية، ص 43.

2 – نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 166.

7 . يوضح خاتم على الشريط المسجل الأصلي، أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستوجب ومحاميه، إدا كان حاضرا، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب، ومحاميه إذا كان حاضرا.[1]

المطلب الثالث: إحضار الأشخاص أمام المحكمة

من الأمور المهمة في التحقيق هي الوسائل الكفيلة بإحضار الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين أمام الجهة القائمة بالتحقيق كونهم المحور الذي ستنصب نحوه الإجراءات، وعلى الرغم من وجود احتمال بأن يمثل الشخص طوعا أمام المحكمة، سواء كان ذلك بدافع الرغبة في إثبات البراءة أو لأي سبب آخر، الا أن هذا الاحتمال يبقى قليل الحدوث في الواقع العلمي، لذلك لابد من وسائل تكفل الإجبار على الحضور.[2]

الفرع الأول: إصدار أمر القبض

لعل أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة سواء على صعيد القضاء الجنائي الوطني أم القضاء الدولي الجنائي هو إصدار أمر القبض، عرف أنه "**عبارة عن حجز المتهم فترة قصيرة لمنعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه بمعرفة الجهة المختصة**"، وعرف أيضا أنه " حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة قصيرة" [3]

ونظرا لما يشكله إجراء القبض من مساس بالحرية الشخصية، فقد اهتمت الدساتير والمعاهدات الدولية بالنص على جملة من الضمانات الكفيلة يمنع التعسف في استخدام سلطة القبض لغير الأغراض التي حرر من أجلها بما يضمن حرية الأشخاص وصون كرامتهم.[4]

وقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الأخر أهمية بالغة لهذا الأجراء وذلك بإحاطته بجملة من الضمانات والإجراءات، والتي يأتي على رأسها قصر سلطة إصداره

1 – علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص ص 58،59.

2 – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 279.

3 –. نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

4 – خديجة خالدي، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة التحقيق، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، ص 293.

على جهة محددة لها من الكفاءة والحياد ما يجعلها أهلا لعدم التعسف، حيث يفترض أن يتضمن هذا الطلب جملة من البيانات الإلزامية جاء النص عليها في المادة 58 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]

الفرع الثاني: إصدار أمر بالحضور

الوسيلة الثانية من وسائل إجبار الأشخاص على الحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية هي إصدار أمر بالحضور، وهذا الأسلوب شائع في التشريعات الوطنية، كما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ويكون بتوجيه كتاب إلى المشتبه فيه يطلب منه الحضور أمام الجهة القائمة بالتحقيق في زمان ومكان معينين، وهذا الأسلوب أكثر احتراما للحرية الفردية، وأكثر مرونة في التعامل كونه لا ينطوي على الإكراه والقسر.[2] إن للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة[3]

المبحث الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

تعتبر الدائرة التمهيدية عنصرا أساسيا في عملية تحريك الدعوى الجنائية، فهي الجهة القضائية المخولة قانونا بمنح الإذن للمدعي بالشروع في التحقيق. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي: المطلب الأول يتناول وظائف الدائرة التمهيدية، اما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى حدود أوامر التحقيق الدولي، ونخصص المطلب الثالث إلى الإجراءات الأولية واعتماد التهم.

المطلب الأول: وظائف الدائرة التمهيدية

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 15،18،19،54 ولكن يجب أن توافق على هذه القرارات أغلبية الأعضاء في الدائرة التمهيدية.[4]

1 – خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 293.

2 – براءة منذر كمال، المرجع السابق، ص 288.

3 – ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2015، ص 154.

4 – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،2010، ص 343.

الفرع الأول: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق

تقوم الدائرة التمهيدية بوظائف عدة منها، أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، القرارات، والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، فتصدر أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق[1].

وبناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد أرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وحسب لشروط المادة 58، يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة في ذلك، ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، كما يكون للمدعي العام بدلا من استصدار أمر بالقبض، أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بحضور الشخص[2].

فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية أو حضر أمامها طوعا أو بناء أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه.[3]كما تختص الدائرة التمهيدية، عند الضرورة، باتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، كما تعمل على الحفاظ على الأدلة وحماية من ألقي عليهم القبض أو استجابوا لأمر الحضور، وكذا حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.[4]

كما يجوز السماح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون هذه الدولة عملا بالباب التاسع.[5]

الفرع الثاني: مهام الدائرة التمهيدية

يجوز للدائرة التمهيدية القيام بما يلي إلى جانب وظائفها الأخرى[6]:

---

1 – لندة يشوي معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 255.

2 – لندة يشوي معمر، المرجع السابق، ص 256.

3 – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 344.

4 – نفس المرجع، ص 256.

5 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة دون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص 251.

6 – نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 170.

- أن تصدر بناءا على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.
- أن تصدر بناءا على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناءا على أمر بالحضور بموجب المادة 58، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير.[1]

والتدابير التي يمكن اتخاذها بناء على طلب المدعي العام هي:

1. إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب أتباعها
2. الأمر بإعداد سجل الإجراءات
3. تعيين خبير لتقديم المساعدة
4. الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر الحضور، وإذا كان لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد، أو لم يكن له محام يعين له محام للحضور لتمثيل مصالح الدفاع.[2]

5 . انتداب أحد أعضائها، أو عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص

6 . اتخاذ ما يلزم إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها[3].

7 . يحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم (كالتعويضات المناسبة مثلا)، وذلك عندما قد يكون صدر أمر قبض أو أمر حضور عملا بنص المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة، ولحقوق الأطراف المعنية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] .

1 – أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دون طبعة، دار شتات منشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 290.

2 – نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 171.

3 – أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 289.

4 – منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص222.

الفرع الثالث: سلطات الدائرة التمهيدية في إصدار الأوامر المتعلقة بالتحقيق

تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، وإذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة لاعتقاد بأن الشخص قد أرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض على الشخص يبدو ضروريا ، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر ، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.[1]

ويتضمن طلب المدعي العام اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة [2]

للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار امر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط، ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

- أسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
- بيان موجز بالوقائع، كما يجري إخطار الشخصي بأمر الحضور[3]

1 – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص ص 153–154.

2 – غلاي محمد، المرجع السابق، ص96–97

3 – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص ص 153–154.

بالإضافة إلى سلطة الدائرة التمهيدية المتعلقة بإصدار أوامر القبض والإحضار، فتتمتع كذلك بسلطة الإفراج عن الشخص المقبوض عليه[1]

المطلب الثاني: حدود أوامر التحقيق الدولي

تتمثل حدود أوامر التحقيق الدولي في الأمر بالقبض الاحتياطي والأمر بالإفراج المؤقت، وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الأمر بالقبض الاحتياطي

للمحكمة في حال الاستعجال أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا الشخص المطلوب ريثما تبلغ طلب التسليم(التقديم) المستندات المؤيدة للطلب، ويحال طلب القبض الاحتياطي بأية وساطة تمكن من توصل الوثيقة المكتوبة[2] على أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

1) معلومات تحدد هوية الشخص المراد إلقاء القبض عليه، والمكان الذي يتحمل أن يتواجد فيه
2) ملخص عن الجرائم التي ارتكبها الشخص والتي من أجلها صدر أمر القبض عليه، إضافة إلى الوقائع التي يتم الادعاء على أنها بذاتها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك مكان الجريمة وزمانها إن أمكن
3) بيان يدلل على وجود أمر بالقبض على الشخص المطلوب أو حكم إدانة ضده
4) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق[3]

الفرع الثاني: الأمر بالإفراج المؤقت

يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة، ويماثل هذا الإجراء إطلاق

1 – نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 174

2 – علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 221

3 – رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد 29،29، 2007، ص 3.

السراح بكفالة أو بدونها في القوانين الوطنية، إذ قد ترى السلطة المختصة عدم ضرورة بقاء الشخص موقوفا، أو عدم ضرورة توقيفه أصلا [1]

على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة [2]كما يجب على سلطات الدولة المتحفظة أن تحظر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، بغية تقديم الدائرة المذكورة توصياتها إلى تلك السلطة، على أن تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غصون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز [3]

ويجوز للدائرة التمهيدية عندما تصدر أمر الإفراج عن الشخص أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية، وتعتبر ضمانا مهما للمتهم في مواجهة الإجراءات التي تقيد حريته وحسن ما فعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص عليها ومنها:

1) عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها
2) عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية
3) عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصال مباشرا أو غير مباشر
4) عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
5) وجوب أن يقيم في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية
6) وجوب أن يستجيب لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية
7) وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينة أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها

1 – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 287.

2 – يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 128.

3 – نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 189.

8) وجوب أن يقدم للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره [1]

المطلب الثالث: الإجراءات الأولية واعتماد التهم

على الدائرة التمهيدية قبل أن تحيل الدعوى الجزائية الدولية إلى جهة الحكم المتمثل في الدائرة الابتدائية أن تتخذ الإجراءات الإدارية والقضائية لاعتماد التهم ضد الشخص المتهم[2]

الفرع الأول: الإجراءات الأولية

تناولت المادة 60 من النظام الأساسي الأحكام العامة لهذه التدابير، وجاءت قواعد الإجراءات وقواعد لإثبات بيان الأحكام التفصيلية لها.[3] فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناءا على أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه، وبصفته خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت [4]

كما نصت المادة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية نستنتج مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدائرة التمهيدية والمدعي العام قبل جلسة اعتماد التهم وتتمثل هذه التدابير في:

– فتح ملف كامل من قبل قلم كتاب المحكمة يكون شاملا ودقيقا لجمع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به، ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أجلت إلى الدائرة مثول الشخصي الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة.

– تحديد الموعد الذي تعتزم فيه الدائرة التمهيدية عقد جلسة للإقرار التهم عند المثول الأول للشخص الذي صدر في حقه أمر بالقبض أو الحضور التأكد من الإعلان عن جلسة إقرار التهم، وعن التأجيلات الممكن والمحتمل حدوثها ·

– تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة

1 – يونس نجوى سديرة، المرجع السابق، ص ص 189–190.

2 – نفس المرجع، ص 191.

3 – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 290.

4 – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 344.

يجوز للدائرة تعديل قراراها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بان تغيير الظروف يقتضي ذلك[1].

– تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم اجتياز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام – وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط. وللدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة[2].

– للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 58 قد استوفيت، وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.[3]

الفرع الثاني: اعتماد التهم

تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهنا بأحكام الفقرة (2) جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساس وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام، والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه[4].

رغم أهمية حضور المتهم لهذه الجلسة إلا أنه يمكن أن تنعقد جلسة إقرار التهم واعتمادها دون حضور المتهم في حال:

– إذ تنازل عن حقه في الحضور

– إذ فر أو لم يكن ممكنا العثور عليه، مع الأخذ بكافة التدابير المعقولة لضمان حضوره.

وعدم حضور المتهم لا يؤثر في حضوره محامية إذ يعده المتهم الغائب حاضرا بمحاميه.[5]

1 – وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية الأولى، 2009، ص 71.

2 – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 156.

3 – وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 71.

4 – نفس المرجع، ص 72.

5 – سناء عودة محمد عبيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2011، ص93.

يجب قبل موعد الجلسة تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة، إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة[1].

للمدعي العام قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم ويبلغ الشخص قبل معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب التهم، وفي حالة سحب تهم يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب[2].

على المدعي العام أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز أن يعمد المدعي العام على أدلة مستنديه أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.

1 – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 157.

2 –. نفس المرجع، ص 157.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة والتعاون أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من مراحل الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فما إذا إن انتهت إجراءات التحقيق الأولي على النحو السالف الذكر في الفصل الأول، التي تهدف إلى المصادقة أو اعتماد التهم الموجهة إلى الشخص محل المتابعة.

تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر إجراءات محاكمة المتهم، والتي حرص النظام الأساسي على تمتعه بكل الضمانات التي تحقق له محاكمة عادلة ومنصفة، تبدأ من حضور المتهم إلى جلسة المحاكمة واطلاعه على التهم الموجهة إليه، واستعانته بمحام للدفاع عن حقوقه، تمتعه بقرينة البراءة، إلى غاية صدور الحكم وحقه في الطعن فيه أمام جهات الاستئناف.

ولا يكون للأحكام التي تصدرها المحكمة أي فعالية دون أن يتحقق التعاون الدولي في التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجرائم والمقاضاة عليها وتلبية طلبات التعاون بمختلف صورها حتى تمارس المحكمة سلطاتها واختصاصاتها المعترف بها في النظام الأساسي.

ولهذا قسمنا الفصل الثاني من هذه المذكرة إلى مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول : الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية**
- **المبحث الثاني: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية**

المبحث الأول :الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية حسب المواد17، 18،19 من النظام الأساسي للمحكمة ، وتكون جلسات علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك حماية لمعلومات سرية أو حساسة ، حيث يتم في بدايتها تلاوة التهم المعتمدة من الدائرة التمهيدية على المتهم مع ضمان فهمه لطبيعتها [1] وعلى هذا الأساس منقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي، حيث يتناول المطلب الأول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فيتناول إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الاستئناف، وخصصنا المطلب الثالث إلى ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات دقيقة ومحددة نص عليها النظام الأساسي وقواعده الإجرائية، تراعى فيها حماية حقوق المتهم وتوفير الضمانات الأساسية له في محاكمة عادلة.

الفرع الأول: جلسات المحاكمة

من خلال هذا الفرع سنحاول الإحاطة بأهم خصائص وسمات الجلسات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا- مكان انعقاد الجلسات

الأصل في مكان انعقاد المحكمة هو مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا، ولكن على هذا الأصل استثناء حيث يجوز إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان في صالح تحقيق العدالة ويكون ذلك بناء على طلب المدعي العام، أو الدفاع أغلبية قضاة المحاكمة يقدم إلى هيئة رئاسة هذه الدولة وبعد موافقة الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في هذه الدولة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.[2] وهناك العديد من الأسباب التي تسمح بانعقاد هذه المحاكمات في دولة غير دولة مقر المحكمة من أجل صالح الدولة، مثل وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود، أو

1 – مبخوتة بلقاسم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2019، 2020، ص 52.

2 – منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 235.

شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة[1]

أو كدليل على ارتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب ، وهناك أمثلة سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم إجراء المحاكمات فيها على أراضي الدول التي قام المسؤولون فيها بارتكاب من الجرائم الدولية البشعة (جرائم إبادة جماعية جرائم حرب) مثل المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في رواندا والتي عقدت جلساتها في تنزانيا لظروف رواندا الداخلية في هذه الفترة حيث رأى مجلس الأمن أن عقد هذه المحاكمات على أرض رواندا آنذاك ليس في صالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[2]

ثانيا- أصول المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية

عقب إحالة القضية وفقا للإجراءات المشار إليها أنفا، تبدأ وقائع الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضية حيث تبدأ وقائع المحاكمة بسؤال المدعي العام، الدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، يلي ذلك إعطاء المتهم فرصة لاعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة(م.64/8/أ) والواقع أن الاعتراف بالذنب في هذا الإطار – وإن كان مألوف في القانون العرفي –تكون آثاره أقرب إلى الاعتراف بالذنب في القانون الوضعي [3]

بمعنى أن الاعتراف ليس ذنب ولا يحتم الإدانة، بل يجب أثبات مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به وللدائرة الابتدائية عدة سلطات وصلاحيات منها ما يلي:

1 . حق التداول مع الأطراف في القضية واتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة وعادلة نحو إتمام المحاكمة

2 . حرية الدائرة في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة، وذلك بشرط أن يفهمها المتهم ويتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه.

1 – خديجة فوفو، المرجع السابق، ص ص 61 – 62.

2 – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 236.

3 – خديجة فوفو، المرجع السابق، ص ص 62-63.

3 . الحق في الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي عن طريق دائرة ما قبل المحاكمة، أو في مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة المدعي العام، ولكن في حالة الكشف عن هذه المعلومات يجب أن يكون ذلك من قبل وقت كافي من بدء المحاكمة حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه والرد على هذه الأدلة من وثائق ومعلومات.

4 . حق الدائرة الابتدائية إذا كان في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحكمة أو إلى أحد قضاة شعبة ما قبل المحكمة، وكان من شأنه أنا يسير العمل في القضية على نحو عادل وسريع.[1]

5 . الحق في ضم أو فصل التهم الموجهة ضد أكثر من متهم بيد أن هذا الحق مقيد بشرط وهو ضرورة قيام هذه الدائرة بإخطار أطراف القضية بذلك.

6 . ويحق لها أيضا ممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحكمة ولها حق طلب حضور الشهود وسماع شهاداتهم، واتخاذ كل ما يلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقبل طبيعتها العلانية، وحق اتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم والفصل في أية مسائل أخرى حتى لو كانت خارج القضية ولكن فقط يشترط أن تكون ذات صلة بها.[2]

7 . يحق لها تقعد جلستها بصورة سرية إذا كان من شأنه حماية الشهود أو المجني عليهم أو المتهم، أو أية وثائق أو أدلة.

8 . تتمتع الدائرة الابتدائية بسلطة الفضل في قبول الأدلة أو صحتها، وسلطة فرض النظام على جلستها ويجب أن تسجل كل إجراءات المحاكمة كامل معد لذلك، يتولى مسجل المحكمة استكماله والحفاظ عليه.

9 . يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو التهم الموجهة ضد المتهم عليه وتعطي له الفرصة الكافية ليقرر هل هو مذنب أم غير مذنب.[3]

---

1 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 266–267.

2 – نفس المرجع، ص ص 267،268.

3 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 238.

ثالثا: الجرائم المخلة بإدارة العدالة

اقتصرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على جريمتين فقط، هما:

انتهاك حرمة المحكمة في القاعدة (77)، وشهادة الزور المقدمة بموجب تعهد رسمي في القاعدة (1/91) وفي حين وسعت الفقرة (1) من المادة (70) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الجرائم المخلة بمهمتها في إقامة العدل إذا ما ارتكبت عمدا.[1]

وتتمثل هذه الجرائم في:

1) شهادة الزور
2) تقديم أدلة زائفة
3) التأثير في شهادة الشهود
4) تهديد العاملين بالمحكمة
5) ترهيبهم والانتقام منهم بسبب أداء مهامهم
6) القبول أو التحريض على الرشوة من قبل موظف في المحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الثاني :الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية

إن مسألة الإثبات تثير عنصرين أساسين عبء الإثبات ونظام الأدلة.[3]

أولا- عبء الإثبات

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شأنه في ذلك شأن كافة القوانين الوطنية العقابية الموضوعية الإجرائية بمبدأ أن الأصل في الإنسان هو البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به، وفقا للقانون الواجد التطبيق [4]

1 – خديجة فوفو، المرجع السابق، ص 64.

2 – لخذاري عبد المجيد، الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11/العدد 01، 2015، ص 350

3 – خديجة فوفو، المرجع السابق، ص 65

4 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 240.

حيث يقع على المدعي العام عبء الإثبات أن المتهم مذنب[1]، فالمحكمة الابتدائية لا تختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن بل هي تعني بوزن قيمتها ونصافها، وأن الشك يول لمصلحة الظنين.[2]

ثانيا- نظام الأدلة

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نفيها عنه سواء كانت أدلة كتابية، كالأوراق والمستندات، أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط الفيديو.[3]

ونظرا لأهمية شهادة الشهود في مجال الجرائم التي تخص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، فقد أشترط النظام الأساسي لها عدة شروط هي: [4]

1) قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.
2) يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيح التدابير المنصوص عليها في المادة (68) أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بالإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد لإجراءات وقواعد الإثبات ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها
3) يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة (64)، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.
4) للمحكمة أن تفضل في صلة أو مقبولية أي أدلة آخذه في اعتبارها ضمن جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة.[5]
5) تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

1 – وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 79.

2 – خديجة فوفو، المرجع نفسه، ص 65.

3 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 240.

4 – نفس المرجع، ص 240

5 – وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ص 82. 83 .

6) لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع، ولكن يجوز لها تحيط علما من الناحية القضائية.

7) لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عنها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي، أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:

أ . كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة.

ب . أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.[1]

المطلب الثاني :إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

يلجأ أطراف الرابطة الجنائية الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى طرق الطعن المختلفة في أحكام هذه المحكمة لإصلاح ما قد يعتريها من بطلان في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أمامها.[2]

ولذلك فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر.[3]

وقد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة الطعن بإعادة النظر.[4]

الفرع الأول: إجراءات الاستئناف

نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي إجراءات الاستئناف باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، مبينا الأحكام التي يجوز استئنافها وكيفية النظر في الاستئناف.

أولا –الأحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية:

1 – وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 83

2 – نفس المرجع، ص 272.

3 – نفس المرجع، ص 272.

4 – بوقرة راوية، المرجع السابق، ص 43.

يتم الطعن في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية لدى الدائرة الاستئنافية إما عن طريق ممثل الادعاء، أو للأسباب التالية:

1) العيب في الإجراءات الخطأ في الوقائع الخطأ في القانون
2) بناءا على أي سبب من شأنه أن يؤثر على الانطلاق في الإجراءات.[1]

ويجوز رفع الاستئناف بخصوص مدة العقوبة أما القرارات الصادرة عن المحكمة التي يجوز استئنافها فتتمثل فيما يلي:

1) القرارات المتعلقة بالإدانة
2) القرارات المتعلقة بالبراءة
3) القرارات المتعلقة بالاختصاص
4) القرارات الخاصة بالمقبولية
5) القرار الذي يتضمن الموافقة أو رفض الإطلاق سراح الشخص الذي تم بشأنه التحقيق أو تمت إدانته
6) أي قرار يتضمن مسألة من شأنها أن تؤثر بشكل واضح على العدالة والسرعة في سير الإجراءات أو نتيجة المحاكمة.[2]
7) لأي من الطرفين استئناف القرار المتعلق بالاختصاص أو المقبولية، قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من الماد 56.[3]
8) يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئناف للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[4]

---

1 – محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي، دار الخليج للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، 2014، ص 180.

2 – نفس المرجع، ص 181.

3 – نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2007 – ص 107.

4 – نفس المرجع، ص107.

ثانيا – مدة تقديم الاستئناف

يوقع الاستئناف في موعد لا يتجاوز 30 يوم من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار المراد استئنافه ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة إذ طلب ذلك الطرف الملتمس الاستئناف لأسباب وجيهة، ويقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة ويقوم هذا الأخير بإحالة الدعوى إلى دائرة الاستئناف وإخطار جميع الأطراف التي شاركت في التدابير القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم الاستئناف.[1]

ثالثا–إجراءات تقديم الاستئناف

1) يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.
2) يحظر المسجل كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم الاستئناف.
3) يحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.[2]

رابعا –إجراءات نظر الاستئناف

وتنعقد الدائرة الاستئنافية المكونة من خمسة قضاة للنظر في الاستئناف وإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس مصداقية القرار أو الحكم، أو أن الحكم المستأنف مشوبا بغلط في الوقائع، أو في القانون أو بغلط إجرائي فالدائرة الاستئنافية أن تلغي القرار أو الحكم أو تعدله، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفضل فيها.[3]

وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على النحو يضر مصلحته.

---

1 – ضامن محمد الأمين، إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد السادس،2016، ص 189.

2 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 277.

3 - سناء عودة محمد، المرجع السابق، ص 116.

وتصدر دائرة الاستئناف قرارها بالأغلبية وتنطق به، في جلسة علنية يكون الحكم مسببا، ويتضمن رأي الأغلبية، وعلى خلاف ما هو الأصل في قرار الدائرة الابتدائية (حكمها) يكون بحضور المتهم، فإنه يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب المتهم.[1]

الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر

تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجه جديد من أوجه الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة، وهي طريقة إعادة النظر في الحكم، والتي حصرها النظام الأساسي في أشخاص محددين لهم صفة الطعن في الحكم وبين الحالات التي يجب فيها القيام بمثل هذا الإجراء.

أولا – شروط الطعن بطلب إعادة النظر

تشترط العديد من المعاهدات الدولية شرطا واحدا في الطعن بطلب إعادة النظر مفاده تكتشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يطلب إعادة النظر ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه، وبالنظرة المبدئية لهذا الشرط نجد أن النص لم يحدد طبيعة الواقعة الجديدة بل فتح الباب على مصراعيه لكل دليل جديد يغير من وضع القضية بيد اننا نرى براءة أن الواقعة الجديدة لابد وأن تتصل بالواقع لا بالقانون. إذا الوقائع المتعلقة بالقانون تخرج عن إطار طلب إعادة النظر.[2]

كما اشترطت المعاهدات أن تكون الواقعة حاسمة في الدعوى ويبين لنا مدى غموض واقعة حاسمة في الدعوى إذ هي . بداهة . حاسمة بالنسبة للطرف طالب إعادة النظر.[3]

ثانيا –اكتشاف أدلة جديدة

أن من أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادر من الدائرة الاستئنافية هو اكتشاف الأدلة ولكن هذه الأدلة يشترط فيه شرطان هما:

1 – سناء عودة محمد عيد، نفس المرجع، ص.117.

2 – مصطفى احمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية 200، ص 250.

3 – نفس المرجع، ص 151.

1) عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة، وألا يكون مقدم طلب التماس النظر مسؤول كليا أو جزئيا عن ذلك، فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكمة وكان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحتها وإظهارها أمام ساحة المحكمة، رفض الطلب المقدم فيه بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة به ضده.
2) أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية، بحيث أنها لو كانت موجودة وقت المحاكمة لتغيير وجه الحكم في القضية، وتقدير هذه الأهمية متروك للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم.[1]

ثالثا –استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة

إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها أن أدلة حاسمة وضعت في اعتبار المحكمة بين إجراء المحاكمة، واعتمدت عليها في الإدانة مزيفة أو ملفقة أو مزورة، يحق للشخص المدان بناء على هذه الأدلة غير الحقيقية رفع التماس بإعادة النظر إلى دائرة الاستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات.[2]

رابعا –الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة:

يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده العقوبة أو بالإدانة إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الدين اشتركوا في أدانته أو في اعتماد التهم ضده، قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا واجباتهم إخلالا جسميا على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة 47 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقدم طلب إعادة من صاحب الحق فيه كتابيا، ويشمل على أسبابه.[3]

وترفض دائرة الاستئناف طلب إعادة النظر إذا رأت أنه بغير أساس أو أسباب تبرره أما إذا رأت أنه جدير بالاعتبار جاز لها حسب ما يكون مناسبا ما يلي:

1 – منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، بدون بلد النشر، ص 280.

2 – نفس المرجع، ص 281

3 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 301.

1) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد
2) أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة
3) أو أن تأخذ دائرة الاستئناف سلطات الدائرة الابتدائية وتفصل في الطلب بمفردها لتقرر هل تعيد النظر في الحكم أم لا ؟.[1]

خامسا – تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

وبعد أن تم تناول طرق الطعن أحكام المحكمة، فلابد الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تنص على تعويض الشخص الذي وقع ضحية القبض، أو الاحتجاز بشكل غير مشروع، وكذلك عندما يدان الشخص، بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على

أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا، حدوث قصور أو خطأ قضائي، وعليه يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض، ما لم يثبت للمحكمة أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.[2]

وهدا ما نصت عليه (م 85 من النظام الأساسي للمحكمة) وأضافت الفقرة(3) من المادة ذاتها، أنه وفي الظروف الاستثنائية التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح يجوز للمحكمة بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا وفقا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي للبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور آنفا [3].

1 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص 302.

2 – جهاد القضاة، المحكمة الجنائية الدولية درجات التقاضي وإجراءاتها، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2010، ص 163.

3 – نفس المرجع، ص 164.

المطلب الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة

تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموع الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتصلة بها، فهي بذلك تعد ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته.[1]

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العديد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تهدف إلى ضمان محاكمة زيهة وعادلة لا يشوبها أي قصور من الناحية الإجرائية.

أولا – بالنسبة لحقوق المتهمين

لقد وفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الضمانات الإجرائية والموضوعية والقانونية للعدالة الجنائية، والتي تتلاءم مع النموذج والمعايير المعمول بها دوليا، عند ما ثبت المحكمة في أية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، كما يجب أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه وأن تكفل له الحق في الضمانات على قدم المساواة.[2]

تعد علنية المحاكمة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة على أساس أنها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمانه للمتهم كما تجعله مطمئنا.[3]

عندما تبت المحكمة في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، كما يجب أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه وأن تكفل له الحق في الضمانات على قدم المساواة التامة.[4]

---

1 – إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 914.

2 – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 354، 355.

3 – يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 37

4 – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 355.

يجب ان المتهم أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها، وأن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية، وأن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.[1]

من حق المتهم استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين كمحاميه أو خبراء متخصصين، وأن يؤمن له حضور شهود النفي الذين يطلبهم.[2]

ومن حق الشخص ألا يشهد ضد نفسه.[3]

كما يتم الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية غير مجحفة، كما أنه يجب أن يقدم المدعي العام مدة أقصاها ثلاثين يوما قبل موعد جلسة إقرار التهم بيانا مفصلا بالتهم التي ينوي تقديمها.[4]

للمتهم الحق في أن يوكل محامي ليتولى مهمة الدفاع عنه أمام المحكمة الجنائية ولا يخل بحق المتهم في الاستعانة بمحام وبما له من حق أصيل في أن يبدي ما يتراءى له من دفاع أو أن يقدم ما يريد من طلبات، ولو تعارضت مع وجهة نظر محاميه، فالمتهم يبقى هو الأصيل والمحامي لا يعدو أن يكون وكيلا عنه، فالمتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه بنفسه.[5]

ثانيا – حماية الضحايا والشهود

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة على مبادئ أساسية وهي مشاركة الضحايا والشهود وحق الضحايا في جبر الأضرار.[6]، ولقد عرفت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد لإثبات " الضحايا " على النحو التالي: الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في اختصاص

1 – ونوي جمال، المرجع السابق، ص 173.

2 – منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 248.

3 – محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 174.

4 – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 356.

5 – محمد الفرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، 2012، ص 1213.

6 – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 358.

هذه المحكمة وهم ضحايا جرائم الإبادة ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، والعدوان، والمنظمات والمؤسسات(الأشخاص المعنوية) التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكات المختصة أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة للأغراض إنسانية.[1]

تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، وتتولى المحكمة في ذلك اعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس.[2]

لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية المجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة. بوسائل الالكترونية أو بوسائل أخرى.

تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراءات محاكمة عادلة ونزيهة.[3]

الفرع الثاني: حماية الشهود خلال التحقيقات الدولية

إن المحاكمة الجنائية هي محاكمة تستند إلى أدلة وقرائن للخروج بحكم عادل يحفظ حقوق الضحايا، ويعتبر الشهود من أهم وسائل الإثبات التي تعتد عليها المحكمة الجنائية الدولية، لذا حرص النظام الأساسي على توفير الحماية لهم وإبعادهم كل أشكال الضغط والإكراه.

أولا – حماية الشهود خلال التحقيق

أن الشهود لا ينطقون دائما بالحقيقة فقد يخضعون لضغوطات وتأثيرات من مختلف الجهات، أو يخشون أعمالا انتقامية بحقهم أو بحق أسرهم أو قد يحصل أيضا أن يقترفوا أخطاء من الطبيعي إذن أن يتم الحرص بشدة على ضمان نوعية الشهادة في التحقيقات القضائية أكثر منه في وقائع معنية.[4]

1 – منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 250.

2 – وائل بندق، المرجع السابق، ص 81.

3 – نفس المرجع، ص 81.

4 – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 362.

إن الشهود أيضا يتمتعون بحقوق حتى ولو تعارضت مع حقوق المتهمين خاصة إذا كان الشاهد ضحية فيحق لهم الحفاظ على كرامتهم وسلامتهم وعلى حرمة حياتهم الخاصة، ولا يجوز إخضاعهم لأي ضغوطات في مرحلة البحث عن الضحايا بهدف اقتناعهم بالمثول كشهود أو في مرحلة الاستماع إلى شهاداتهم.

لا يقتصر الحق في الحماية على الشهود والضحايا الدين يمثلون أمام المحكمة بل يشمل أيضا أفراد أسرهم، الذين هم الآخرين عرضة للخطر

يجوز للشهود تقديم طلب الحصول على الحماية في ذلك عدم الكشف عن الهوية وحق الاستعانة بمستشار لتمثيله إذ أقتضى الأمر ذلك.

ينص نظام الإجراءات والإثبات على إمكانية عقد جلسات مغلقة حفاظا على مصحة الضحايا والشهود.[1]

أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية الإفصاح عن تلك المعلومات.

أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحرير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (ولاسيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التليفزيونية والدوائر التليفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر

أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.[2]

ومن هنا يبدو لنا أن حقوق الضحايا والشهود قد شهد تغيرات وتطورات جذرية، فيما يتعلق بآليات حماية الشهود من الأعمال الانتقامية، التي لم تكن معروفة في غالبية الأنظمة القانونية الداخلية، فقد توصل المؤتمر الدبلوماسي الذي بموجبه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لروما إلى تسوية مقبولة بين حقوق الضحايا وحقوق المتهمين.[3]

1 – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 365.

2 – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 179.

3 – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 367.

ثانيا – حماية الشهود أثناء الإجراءات

إن الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة ليس بالأمر السهل لمن وقع ضحية جرائم خطيرة ولقد تبين في السنوات الأخيرة أن جلسات المحكمة قد تترك آثار عميقة على الصعيد النفسي.[1]

لهذا يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب الفقرة 1 من القاعدة وأن تكون الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح عنها للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أي مكان أي منهم وذلك بإصدار أوامر منها: أن يمحي اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة ادلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة. [2]

ثالثا –جبر الأضرار

قبل اعتماد اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية لم يسبق لأية وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بنفس الضمانات والإجراءات المنصوص غليها في النظام الأساسي فإذا أخذنا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، نجد أنه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا، بما فيها جبر الأضرار.[3]

يشمل جبر الأضرار المجني عليهم حسب نص المادة 75 فقرة 02 من نظام روما الأساسي ما يلي:

1–رد الحقوق

يقصد برد الحقوق أ يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية والحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص أما إذا اقتصر السلوك

1 – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص 365.

2 – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 179.

3 – نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2008، ص48.

الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدق أضرار مادية ونفسي بالضحية، كالقتل والتعذيب، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب، مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار.[1]

2- التعويض

يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقا أساسي ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، ويتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، كما يكون مع موظفي الدولة إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض.[2]

3- رد الاعتبار

يقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة، وقد اعترف بذلك بهذا الحق للضحايا باعتباره احد أشكال جبر الأضرار في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية ، حيث ورد في الفقرة 14 منه أنه : ينبغي أن يتلقى الضحايا يلزم من مساعدة مالية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية" تورد هذه الفقرة بعض نماذج المساعدة التي يمكن تقديمها للضحايا ، كل حسب حاجته وطبيعة الأذى تعرض له.[3]

المبحث الثاني: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية ما أورده الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية، حيث نصت م 86 الفقرة أولى من هذا النظام على ضرورة تعاون دول الأطراف مع المحكمة في مجال التحقيقات والمحاكمة التي تختص بنظرها الأخيرة. ولهذا انقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كآلاتي تعاون الدول

1 – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 49-50.

2 – نفس المرجع، ص 52.

3 – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 56.

مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، والتعاون الدولي في تسليم المحكوم عليهم (المطلب الثاني)،: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية:

من أجل ضمان فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، لابد أن تتعاون معها الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة.[1]

الفرع الأول: تعاون الدول الأطراف

تلتزم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وفق اختصاص المحكمة من التحقيق إلى المحاكمة، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف عن طريق القنوات الرسمية تحددها كل دول عند انضمامها إلى نظام روما الأساسي وتقوم الدول الأطراف بإتاحة جميع الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ·

تعمل الدول مع المحكمة لتحقيق واجبها في التعاون من أجل الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين، وتقديم الأدلة وقبض واحتجاز الأشخاص كما نصت المادة 86 من نظام روما على ما يلي: تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.[2]

فالتزام الدول بالتعاون نابع من قبولها لاختصاص المحكمة، حيث تتعهد بإجراء التغيرات اللازمة في تشريعاتها حتى تتوافق مع أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي لاسيما فيما يخص التجريم والتقادم بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. [3]

تمتثل الدول الاطراف لنظام المحكمة الجنائية الدولية وتعمل بموجب إجراءات قوانينها الوطنية بالطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة مثل ما حددته المادة 93 من نظام روما:

---

1 – عبد القادر برطاني، بن عطية لخضر، تعاون دول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية أو أثره في فعالياتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 427.

2 –غلاي محمد، المرجع السابق، ص ص 228، 229.

3 – نفس المرجع، ص 229. 230

1) جمع الأدلة
2) استجواب أي شخص محل التحقيق والمقاضاة
3) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية
4) النقل المؤقت للأشخاص.
5) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث.
6) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
7) حماية المجني والشهود والمحافظة على الأدلة.

إن واجب التعاون مع المحكمة هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء اكانت مدنية أو عسكرية، وتقدم المحكمة طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجهة إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة هذه اللغات وإما بإحدى لغات العمل بالمحكمة وهما الانجليزية والفرنسية حسب المادة 2/50، وفقا لها تلك الدولة عند التصديق أو الانضمام لنظام روما.[1]

الفرع الثاني: تعاون الدول غير الأطراف

إن دول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام وفقا لاتفاق خاص مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن التعاون.[2] حيث لا يمكن إجبارها على التعاون في حالة تمت الإحالة من دولة طرف أو المدعي العام، إلا إذا ارتضت ذلك طوعا وفق ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية، أما في حالة إحالة مجلس الأمن حالة تشكل تهديدا للأمن والسلم العالميين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي التي وقعت على الاتفاقية دون أن وتصدق عليها وكذلك الدول التي لم توقع ولم تصدق والمحكمة الجنائية الدولية أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق على أي أساس مناسب آخر لقد وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام مختلفة للدول الأطراف وغير الأطراف في مسألة التعاون مع المحكمة ، وتنقسم الدول غير

1 – بوطبحة ريم، المرجع السابق، ص 120.

2 – مقراني جمال، المرجع السابق، ص 267.

الأطراف بشأن التعاون مع المحكمة إلى فئتين ، الفئة الأولى هي الدول التي أبرمت اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة ، والفئة الثاني هي الدول التي لم تبرم أي اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي فإن الالتزامات الواردة في معاهدة روما لإنشاء محكمة جنائية دولية تسري بمواجهة الدول الأطراف فقط، لا تكون الدول غير الأطراف بهذه المعاهدة ملزمة بالتعاون مع المحكمة.[1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي في تسليم المحكوم عليهم

يعد التسليم وسيلة ضرورية للتعاون الجنائي الدولي إذ يؤدي إلى وضع الشخص المطلوب تحت يد السلطات المختصة في الدولة الطالبة به لارتكابه جريمة أو لصدور حكم ضده بالعقاب.[2]

الفرع الأول: إجراءات التسليم

عندما تتلقى الدول الأطراف طلبا بالقبض على شخص وتسليمه حيث تلزمها المادة 59 على الامتثال فورا لطلبات باعتقال وتسليم المتهمين المتواجدين على أراضيها، وهنا على المحكمة الجنائية الدولية مساعدة الدول في تحديد مكان وجود المتهمين بما في ذلك طلبها بأمر الاعتقال، فتقول بتقديم معلومات تمكن من التعرف على الشخص، والوثائق اللازمة للوفاء بالمتطلبات الوطنية لعملية التسليم في البلد المعني، كما تلتزم المحاكم الوطنية في إطار المادة (2/59) (7) بضمان احترام حقوق المتهم وتسليم ذلك الشخص في أقرب وقت ممكن.[3]

وننوه أن قانون روما أعتمد مصطلح التقديم والمقصود به إجراء سالب للحرية بموجبة تقوم الدولة بتقديم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 102 من النظام بأنه:

نقل دولة لشخص ما مرتكب لجرائم تقع ضمن ولاية هذه المحكمة وتقديمه لها لأجل مقاضاة وفقا لنظامها الأساسي وكذا مبدأ التكامل، وتبعا لذلك فإن التقديم يتميز بجملة من الخصائص، فهو إجراء للحرية، ولمدة معينة ومحددة، وأنه فقط يقع على المتهم الأشد خطورة

1 – عدي منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، جامعة الشرق الأوسط، عمان، كانون الثاني، 2020، ص ص 86–89.

2 – جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2007، ص 323.

3 – مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45، جوان 2016، 226.

والمنصوص عليها في المادة (05) من النظام وبخصوص إجراءات التقديم فللمحكمة سلطة تقديم طلبات للدولة المعنية عبر القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تراها الدول مناسبة عند التصديق أو الموافقة على النظام.[1]

وبالنظر إلى نص المادتين (59 فقرة 1) (89 ف1)، يتضح أنه لا يجوز لأي طرف أن تفرع بنظامها القانوني لرفض تقديم أحد مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الثاني: شروط التسليم

يخضع تسليم المطلوبين لشروط محددة يجب التحقق من توفرها سواء من حيث الأشخاص المراد تسليمهم او من حيث الجريمة محل المتابعة.

أولا –الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم

الأصل أن كل الأشخاص الفارين إلى أرض دولة ما يجوز تسليمهم إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات جرى العرف الدولي على أعمالها منها الصفة الرسمية لبعض الأشخاص بحيث يعفي رئيس الدولة مثلا من الخضوع للقضاء الإقليمي الأجنبي ولا يجوز تسليمه إلى الدولة ارتكبت فيها جريمة مادام يتمتع بهذه الصفة [3] أما الاستثناء الثاني فيتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه ، فإن الدولة الطالبة لها الحق في أن تطلب شخصا يحمل جنسيتها أولا[4]، أما إذا كان الشخص المراد تسليمه من رعيا الدولة المقدم إليها الطلب ، فيختلف الحكم وإن كان الراجح في القانون الدولي هو عدم تسليم الدولة لرعاياها شرط محاكمتهم.[5]

ثانيا – الشرط المتعلقة بالجرائم

وتتمثل هذه الشروط والتي غالبا ما تنص عليا معاهدات التسليم في:

1 . لعطب بختة، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، 2017، ص402.

2 – عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 428.

3 – لعطب بختة، المرجع السابق، ص 400.

4 – جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 329.

5 – لعطب بختة، المرجع السابق، ص 400.

1-التجريم المزدوج

أي تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولتين وهذا ما قرره مجمع القانون الدولي في اجتماعه لعام 1980 في اكسفورد بأن:" الأصل ألا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقب عليه في قانون البلدين، ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لموقعها الجغرافي ونظامها الخاصة."

2- الجسامة

أن تكون الجريمة على قدر من الجسامة ومما جرى العرف على عدم التسليم فيها: ومثال الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها دوليا الجرائم السياسية، التي خطرت القواعد العرفية والاتفاقية بوجه عام تسليم المجرمين السياسيين.[1]

المطلب الثالث : التعاون في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تعد قضاء حقيقيا يصدر أحكاما قضائية ملزمة وواجبة النفاذ، وتلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة.[2]

الفرع الأول: آلية تنفيذ عقوبة السجن

من المقرر أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في تنفيذ السجن التي تحكم بها هذه المحكمة.[3]

يتم تنفيذ أحكام السجن في دولة تعينها المحكمة، على أن تكون الدولة أبدت استعدادها لتنفيذ الحكم على إقليميها بسجن المحكوم عليه في سجونها على أن تتكفل الدولة تكاليف تنفيذ الحكم، وللدولة أن تضع شروطا مرفقة بموافقتها لتنفيذ الحكم داخل إقليميها، وعلى المحكمة الموافقة على هذه الشروط.[4]

1 – لعطب بختة، المرجع السابق ، ص 401

2 – مقراني جمال، المرجع السابق، ص 269.

3 – جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 421.

4 – سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، ريم للنشر التوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، ص ص 233-234.

تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة 1 يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع: وخلال تلك الفترة لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها.[1]فإذا لم توافق المحكمة على ظروف الدولة التي أخطرتها فعليها أن تقرر في أي وقت نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى وذلك بموجب مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكم السجن وأداء المحكوم عليه لعقوبته.[2] ويجب أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع لضمان عدم تعرض السجين لمعاملة غير مقبولة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ.[3]

وتقرر هيئة الرئاسة تغيير الدولة بتنفيذ الحكم إذا تم بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو المحكوم عليه، إذا اقتنعت هيئة الرئاسة بالأسباب المقدمة من قبل المدعي العام.[4]

وفي كل الأحوال، فإن قواعد التنفيذ تخضع لقانون الدولة المنفذة ولكن للمحكمة الحق في ممارسة رقابة على هذا التنفيذي حتى تتأكد أنه يتم وفق القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة المحبوسين(م106) على أنه من الملاحظة على أن الدولة التنفيذ لا تملك الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة ، كما انه لا يجوز لها أن تقوم بتخفيض هذه العقوبة المقضي بها ، فسلطة التخفيض تكون للمحكمة الدولية ، وإن مارستها ، فإنها تستطيع فقط أن تخفضها وتفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء ثلثي المدة إن كان السجن مؤقتا ، وإن كان مؤبدا فلا يجوز للمحكمة الإفراج عنه قبل تنفيذ خمسة وعشرين علما من مدة العقوبة(المادة 110).[5]

1 – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، عمان، ص 334.

2 – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 234.

3 – عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 433.

4 – سنديانة أحمد بودراعة، المرجع نفسه، ص 234.

5 – جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص423.

الفرع الثاني: آلية تنفيذ العقوبات المالية

لقد تبين أن العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية هي الغرامة والمصادرة.[1] إذ ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف التنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني.[2]

أولا – فرض عقوبة الغرامة

لدى قيام المحكمة الجنائية الدولية بفرض الغرامة، تعطي المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة دفعة واحدة أو خلال فترات، وتستعمل المحكمة كل الوسائل التي تجعل من شأنها المدان يقوم واجبه في التسديد، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المعتمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها، أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة وكملاذ أخير تمديد فترة السجن لمدة لا تتجاوز ربع المدة أو خمس سنوات مع مراعاة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة منها.[3]

ثانيا – تنفيذ أحكام المصادرة

تعد المصادرة من العقوبات المالية، وهي من العقوبات الفرعية التي يحكم بها إلى جانب عقوبة أو عقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة عقوبة تكميلية جوازيه، وقد تكون وجوبية.[4]

تنظر دائرة الاستئناف في الأدلة المتعلقة بماهية ومكان العائدات والأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عند ارتكاب الجريمة ، فإن علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثناءها بوجود طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات ، أو الأموال والأصول ذات الصلة تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول ، ويجوز للمدعي العام والشخص المدان وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال ، أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية ، كما يجوز للدائرة

1 – جمال سيف فارس، المرجع السابق ، ص 423.

2 – عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، المرجع السابق، ص 433

3 – فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014، ص 328.

4 – جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 268.

بعد أن تنتظر في أي أدلة مقدمة أن تصدر أوامر بالمصادرة فيما يتعلق بالعائدات ، أو الأموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر من جراء ارتكاب الجريمة ، ويتم نقل الغرامات والمصادرات من طرف الدائرة بواسطة أوامر الصندوق الاستئماني.

الخاتمة:

إن التصديق على النظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو بداية تحول في القانون الدولي الجنائي نحو الأفضل، حيث تعد وبحق قفزة نوعية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر.

من خلال دراستنا لموضوع النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات على النحو التالي:

1- النتائج

- أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة مهامها ضد الجرائم الدولية ليس مطلقا، بل هو مقيد من حيث الاختصاص، سواء كان تكميليا أو زمانيا أو مكانيا أو شخصيا أو نوعيا.

- أن الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لا تكون إلا بطرق ثلاث هي: الدول الأطراف، مجلس الأمن، المدعي العام، وأن الإحالة الصادرة عن الدول أو المدعي العام مقيدة بقبول الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو التي وقعت الجريمة على أراضيها.

- أنه من أجل ملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ التقاضي على درجتين، بداية من إجراءات التحقيق وصولا إلى إجراءات المحاكمة.

- أن عمل المدعي العام يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية، إذا أنه وبمجرد وقوع جريمة، من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وإخطار المدعي العام بها ، يقوم بإجراء التحقيق إذا رأى أن هناك أساسا معقولا لذلك، مع الإشارة إلى أن الدائرة التمهيدية لها دور رقابي على صلاحيات المدعي العام، فيمكن تشبيهها برقابة غرفة الاتهام على عمل قاضي التحقيق في القانون الجزائري، إذا يرجع لها الحق في أن تسمح ببدء التحقيق أو رفض ذلك ، كما أنها تقوم باعتماد التهم وإصدار أوامر القبض أو الحضور.

- أنه متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم الموجهة إلى الشخص محل المتابعة، تحال الدعوى إلى الدائرة الابتدائية التي تبدأ مباشرة إجراءات المحاكمة وإصدار العقوبات، ولكل من المدعي العام والمتهم الحق في استئناف هذه الاحكام إذا توفرت اسباب داعية لذلك امام دائرة الاستئناف.

2- المقترحات

- الحد من هيمنة وسيطرة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق إلغاء دور مجلس الأمن اللامحدود في تجميد البدء أو المضي في التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بدون حد معين من جهة، والتخلي عن الانتقائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي باعتباره وسيلة فعالة لمواجهة الجرائم الكبرى، خاصة أن دور المحكمة الجنائية الدولية محدود من حيث الاختصاص.

- إلغاء المادة 124 التي تجيز للدول تجميد العمل بالمادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من سريان النظام الأساسي بالنسبة لها.

- إلزامية التعاون الدولي بين كل الدول والمحكمة الجنائية الدولية في كل المجالات، فإذا كان التعاون التزام مفروض على الدول الأطراف طبقا للمادة 86 من النظام الأساسي، فإن هذا التعاون يصطدم بعراقيل فيما يخص الدول غير الأطراف لأن المحكمة أنشأت بموجب معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها.

- إلغاء أو تعديل المادة 98 من النظام الأساسي التي تتعارض مع المبادئ الأساسية للمحكمة خاصة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية المكرس منذ محاكمات نورمبرغ إلى غاية تكريسه في المادة 27 من النظام الأساسي، وبالتالي يبقى المتهم خارج المساءلة القانونية إذا رفضت دولته التنازل عن الحصانة المقررة له.

قائمة المصادر والمراجع

أولا –الكتب

1) ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2005.
2) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2010.
3) أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولية الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، 2009.
4) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006.
5) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2008.
6) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة،2007.
7) جهاد القضاة، المحكمة الجنائية الدولية درجات التقاضي وإجراءاتها، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2010.
8) سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليه، ريم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، دون بلد نشر،2011.
9) سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
10) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1992.
11) عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية " معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2005.

12) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في علم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

13) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008.

14) محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص والتطبيق وموقف الأردن من نظامها الأساسي، دار الخليج للنشر والتوزيع، دون طبعة، عمان، 2014.

15) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المهتم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية،2012.

16) مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية ،2007.

17) منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، الإسكندرية.2011.

18) منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد نشر،2011.

19) منتصر سعيد حمودة، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية،2006.

20) نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر،2007.

21) نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

22) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية،2008.

23) وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

24) ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2015.

25) يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، 2010.
26) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

ثانيا- المقالات

1) ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية، 61.
2) جمال مقراني، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01 شتاء 2018.
3) خديجة خالدي، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة التحقيق، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد الثاني، جامعة تبسة.
4) رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح العدد التاسع والعشرون، 2007.
5) ريمة مقران، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 45، جوان 2016، المجلد ب
6) شحرور عواد، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 06، جامعة مستغانم، جوان 2018
7) عبد القادر برطال، بن عطية لخضر، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، 2019.
8) عبد المجيد لخذاري، الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، جامعة خنشلة، 2015
9) غازي فاروق، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2014
10) فواز خلف اللويحق المطيري، التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 15/02، ديسمبر 2018.

11) محمد الأمين ضامن، إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مجلة صوت القانون، العدد السادس، 2016، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية.

ثالثا-المذكرات والرسائل الجامعية

1) بختة لعطب، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017/2016

2) بلقاسم مبخوتة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجامعية، مذكرة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020/2019.

3) خديجة شرقي، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق في تخصص قانون جنائي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018 /2019

4) خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدائمة مذكرة مكملة من المتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013

5) راوية بوقرة، إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 25 جوان 201.

6) ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2006-2007

7) سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، الوطنية نابلس، فلسطين، 2011.

8) عري منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني،2020.

9) علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2011.

10) سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها ، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، دار المستقبل العربي ، مصر 2002.

11) مارية عمراوي، ردع الجريمة الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

12) محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في وعلم الإجرام جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2005/2004.

13) محمد هشام فريحة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.

رابعا– المواقع الالكترونية

- www.un.org.
- www.icc-cpi.int.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة 1

الفصل الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية 4

المبحث الأول: نطاق اختصاص المحكمة وطرق اتصالها بالدعوى 2

المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 2

الفرع الأول: الاختصاص التكميلي 2

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي 3

أولا- جريمة الإبادة الجماعية 3

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية 3

ثالثا- جرائم الحرب 4

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني 5

الفرع الرابع: الاختصاص الشخصي 5

الفرع الخامس: الاختصاص المكاني 5

المطلب الثاني: قيود ممارسة الاختصاص وطرق الإحالة على المحكمة 5

الفرع الأول: القيود المسبقة على ممارسة الاختصاص 6

الفرع الثاني: الجهات المخولة بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية 7

أولا – الإحالة من طرف دولة طرف 7

ثانيا- الإحالة من طرف مجلس الأمن 7

ثالثا- مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام 8

المبحث الثاني: الشروع في التحقيق 8

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق 9

الفرع الأول: وقت الشروع في التحقيق 9

الفرع الثاني: معوقات التحقيق 10

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق 10
الفرع الأول: حقوق الأشخاص العامة أثناء التحقيق 11
أولا – عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب 11
ثانيا – لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد.....11
ثالثا – الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء 12
رابعا– عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، أو حرمانه من حريته إلا لأسباب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام 12
الفرع الثاني: حقوق الأشخاص عند الاستجواب.....13
أولا – إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه.....13
ثانيا– الحق في التزام الصمت..... 14
ثالثا– الحق في الاستعانة بمحام..... 14
الفرع الثالث: تدوين وتسجيل الاستجواب 14
المطلب الثالث: إحضار الأشخاص أمام المحكمة.....16
الفرع الأول: إصدار أمر القبض 16
الفرع الثاني: إصدار أمر بالحضور.....17
المبحث الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية 17
المطلب الأول: وظائف الدائرة التمهيدية 17
الفرع الأول: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق.....18
الفرع الثاني: مهام الدائرة التمهيدية.....18
الفرع الثالث: سلطات الدائرة التمهيدية في إصدار الأوامر المتعلقة بالتحقيق.....20
المطلب الثاني: حدود أوامر التحقيق الدولي 21
الفرع الأول: الأمر بالقبض الاحتياطي.....21
الفرع الثاني: الأمر بالإفراج المؤقت 21
المطلب الثالث: الإجراءات الأولية واعتماد التهم.....23
الفرع الأول: الإجراءات الأولية.....23

الفرع الثاني: اعتماد التهم 24
الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة والتعاون أمام المحكمة الجنائية الدولية 26
المبحث الأول :الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية 27
المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.....27
الفرع الأول: جلسات المحاكمة.....27
أولا- مكان انعقاد الجلسات.....27
ثانيا- أصول المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية.....28
ثالثا: الجرائم المخلة بإدارة العدالة 30
الفرع الثاني :الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية 30
أولا- عبء الإثبات 30
ثانيا- نظام الأدلة 31
المطلب الثاني :إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف.....32
الفرع الأول: إجراءات الاستئناف.....32
أولا -الأحكام التي يجوز استئنافها أمام المحكمة الجنائية الدولية: 32
ثانيا – مدة تقديم الاستئناف 33
ثالثا-إجراءات تقديم الاستئناف 34
رابعا -إجراءات نظر الاستئناف.....34
الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر 35
أولا – شروط الطعن بطلب إعادة النظر 35
ثانيا -اكتشاف أدلة جديدة 35
ثالثا -استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة 36
رابعا -الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة: 36
خامسا – تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان 36
المطلب الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة.....37
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية العادلة 37
أولا – بالنسبة لحقوق المتهمين.....37

ثانيا – حماية الضحايا والشهود.....39
الفرع الثاني: حماية الشهود خلال التحقيقات الدولية.....40
أولا – حماية الشهود خلال التحقيق.....40
ثانيا – حماية الشهود أثناء الإجراءات 41
ثالثا –جبر الأضرار 41
المبحث الثاني: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية 43
المطلب الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية: 43
الفرع الأول: تعاون الدول الأطراف 43
الفرع الثاني: تعاون الدول غير الأطراف 45
المطلب الثاني: التعاون الدولي في تسليم المحكوم عليهم.....45
الفرع الأول: إجراءات التسليم 46
الفرع الثاني: شروط التسليم 46
أولا –الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم.....46
ثانيا – الشرط المتعلقة بالجرائم.....47
المطلب الثالث : التعاون في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.....47
الفرع الأول: آلية تنفيذ عقوبة السجن 48
الفرع الثاني: آلية تنفيذ العقوبات المالية.....49
أولا – فرض عقوبة الغرامة 49
ثانيا – تنفيذ أحكام المصادرة 50
الخاتمة 51
قائمة المصادر والمراجع.....53
الفهرس.....58